اولاه او غيرها وشهره المصنف كابن الحاجب وكابن القاسم كما يأتي فيها ان كانت اولاه احتمال
صحتها في نفس الامر ويسلم مع الامام ويعيد احتياطا وصوب فلو لم تكن اولاه فعل
ما تقدم في المشهور شك انه لو تيقن عدم ادراكها للرفع الامام راسه قبل وضع
يديه على ركبتيه فانه يرفع معه موافقة له ابن عبد السلام وهو الحق بعض شيوخي
لا يرفع بل يبقى في صورة الراكع حتى يهوي اماما فيرفع معه ليلا يصير قاضيا في حكمه
وهو ضعيف كانه لا يكون قاضيا الا بعد اذا كان الرفع معتدا به انتهى **وان كبر** المسبوق
بالانحطاط **لركوع ونوى به** اي بتكبيره **العقد** اي الاحرام اجزاه وخشه صورتان
الاولى ان يكون تكبيره حال قيامه ابن عطا الله الصحيح الاجزا لانه قد نوى
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع كما تقتضيه النية الثانية ان يكون حال انحطاطه ونوى
الاحرام وفيها قولان الاجزا عند ابي اجي وابن بشير كان التكبير للركوع انما يكون في حال
الانحطاط قبل وهو ظاهر المدونة وعدم الاجزا لصاحبي الشكت والمعذمات وابن
يونس ومشار الخلاف هل يجب على المأموم ان يقف بعد تكبيرة الاحرام اولا وفهم
من قوله لركوع انه لو كبر وهو راكع ولم يحصل من تكبيره شيء حال قيامه لم يعتد بهذه
الركعة وهو كذلك ينقله المصنف عن ابن عطا الله **او نواهما** اي الاحرام والركوع
معا بالتكبيرة اجزا ايضا حكاه في التوضيح عن النكت قائلا كالواغتسل للجنابة
والجمعة **او كبر ولم ينوهما** اي الاحرام والركوع **اجزا** ابن رشد كان التكبيرة تنضم
للنية التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقديمها على الاحرام بيسير وتكبيرة الركوع
لا تفتقر لنية تخصها وحذف اجزا من المسئلتين قبله لدلالة هذا عليه **وان**
كبر مصل لركوع و**لم ينوه** اي الاحرام **ناسيا له** ثم تذكره **تمادي المأموم فقط**
على المشهور وهو مذهب المدونة وظاهر كبر في حال قيامه ام لا وهو كذلك
على احد قولين حكاهما في توضيحه حيث قال وهل من شرط تمادي به على مذهب
المدونة ان يكون قد كبر في حال اقبال ام لا قولان واحترز بقوله ناسيا مما لو كبر للركوع
وهو ذاكر للاحرام متعمدا فانه لا يجزيه اجماعا حكاه في توضيحه عن المعذمات وعليه
فلا يتمادي حينئذ لعدم الخلاف المراعى انتهى وتلخص من كلامه احقا وسابقا
منطوقا ومفهوما ان للمأموم احوال الاول اذا لم يكبر للاحرام وكبر للركوع لم يجزه
ويبتدي حيث ذكر قال المصنف كما نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن مالك من هل
الامام عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة لانه انما يحمل عن

المأموم

المأموم وهو قبل تكبيرة الاحرام غير مأموم الثاني الاجزا اذا كبر للركوع ونوى به العقد اونواهما
اولم ينو هما الثالث ان يكبر ولا ينوي به الاحرام ثم يتذكره وله في هذه الحال احوال تذكر
بعد رفعه من الركوع او في حال ركوعه ويمكنه ان يرفع ويجرم ويدركه او يعلم انه لو رفع
لم يدركه اما اذا ذكر بعد رفعه فالمذهب التمادي وقيل يقطع واما اذا ذكر في الركوع
وعلم انه يرفع ويجرم ويدرك الامام قبل رفعه ففيه قولان عدم القطع وهو الذي
يؤخذ من المدونة والقطع ويجرم ويلحقه انه اقطع للشك وهو للوازية والعتبية
وان علم انه لا يدركه فالتمادي على الاشهر وهو مذهب المدونة ويعيد وقيل
يبتدي وخيره ابو مصعب وظاهره ايضا سواء نابه ذلك في الركعة الاولى او في
غيرها كما لو فاتته الاولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وهو كذلك
عند مالك فيتمادي وينقض ما فاته ويعيد وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام
ويبتدي كبر للركوع ام لا واما ان ذكر الاولى ونسي الاحرام والتكبير للركوع فيها
ثم كبر للركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام فقال مالك في الموطي يقطع وقرن في
المعذمات بينها وبين التي قبلها بتباعد ما بين النية والتكبير وعاقرناه يظهر
لك ان تقرير بعض مشايخي لهذا بقوله اما لو كبر للركوع ناسيا لتكبيرة الاحرام ولم يتذكره
بعد لتمادي مع الامام ثم يعيد الصلاة لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند
سعيد والزهري غير ظاهر وظاهر كلام المصنف استوا الجمعة وغيرها وهو كذلك
في رواية ابن القاسم عن مالك لكنه صدر في توضيحه بانه لو ذكر في الجمعة انقطع بسلام
واحرم فرضة الجمعة خلاف غيرها وظاهر قوله تمادي المأموم وجوبه وهو مذهب
المدونة وحملها ابو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما اشعر قوله
تمادي بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب وجوبها وحملوا على وجوبها قول
التهذيب اعاده احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند ابن المسيب
وتعقب التهذيب بان الذي في المدونة وكنت رأيت ربيعة يعيد الصلاة سرارا
قال سند يحتمل ان يكون ذلك عنده غير مجزية او يكون مرى الوقت وحكي صاحب
الارشاد القولين بالوجوب والاستحباب مصدرا بالوجوب واعترض القول
بوجوب الاعادة بان الانسان لا يجب عليه صلاتان واجيب بعدم المنافاة
لاحتمال كون هذه غير مجزية والامر بالتمادي لمراعات الخلاف واحترز بقوله
فقط عن الامام والذي فانهما يقطعان ويبتديان الاحرام لبطلان صحة الصلاة